

باب القران القران افضل عندنا من التمتع والذوق اربعة
 القران افضل من التمتع والذوق معا من البيهات ويقول عقب الصلوة اللهم
 اني اريد العمرة فليحسبها لي وتقبلها لي فاذا دخل مكة ابتداء
 فطاف البيت سبعة اشواط يرسل في الثالث الاول منها وسبع غيرها
 بين السماء والارض وعبره فقال العمرة ثم يطوف بعد اشواط القران
 وسبع بين السماء والارض وكما يتبع في الفرد واذا حج يوم النحر
 ذبح شاة او بقرة او دابة او سبع بنية فملا دم القران فان لم يكن
 له ما يبيع ضم ثلاثة ايام في الحج اجزها يوم عرفه وان فاته الضحى
 حتى اتي يوم النحر لم يجزه الا ان يذبح يومه سبعة ايام اذ ارجع الى مكة
 وان ضامها مكة بعد فاعرفه من الحج حاز فان لم يدخل القران مكة فوفى
 اليه فان قد صار لوفى العمرة بالوقوف وبطاعته دم القران ف
 عليه دم لرفض العمرة وعليه فضاؤها **باب التمتع**
 التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين تمتع يسوف الهدي
 و تمتع لا يسوف الهدي وصفة التمتع ان يذبح من البيهات فحجر
 بحمرة ويذبح مكة فطواف بها وسبع ويجعل ويقصر و قد حرم عن
 ويقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف فيشبه مكة الا ان كان يوم
 التروية احرم الحج من السجود فعمل ما ينعله الحاج المفرد وعليه

دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
 الى مكة وان اذ التمتع ان يسوف الهدي احرم وساق هديه فان
 كانت بدنة قلدها بزيادة او نحل واتعمر البدنة عندنا بوسعة محمد
 رضيهما الله وهوان يتقرب منهما من الجانب الايمن ولا يتعد
 ابي خنيفة فاذا دخل مكة طاف وسبع ولم يحل حتى يرمي الحج يوم
 التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا اطلق يوم النحر
 فقدم من الاحرام ولا يسوف له مكة تمتع ولا قران وانما امر الا اذا
 خاصة ولا اعاد التمتع الى بلد بعد فاعرفه من العمرة ولم يكن ساق
 الهدي بطل تمتعه ومن احرم العمرة قبل شهر الحج فطاف لها اقل
 من اربعة اشواط ثم دخلت شهر الحج فتمتها والحرم بالحج كان تمتعا
 وان طاف لعمرة قبل شهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج
 من عامه ذلك لم يكن تمتعا وشهر الحج سؤال وذو القعدة و
 من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها حاز احرامه وان فقد
 حجه وولد احاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت ورحمت وصفت
 كلها يصعد الحاج غير انما لا تطوف بالبيت حتى يطهر وانما
 بعد الوقوف وطواف الزيادة انصرف من مكة ولا شئ عليها ان
 طواف الصلوة **باب الجنائيات** اذا تطيب الحرم فعليه اللقاة